

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد ٥٦
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣

لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النص الآتى :

مادة (٢٢٣) الفقرة الثانية :

"كما يصرف ملصق مرورى إلكترونى صالح للاستخدام وذلك عند الترخيص

للمركبة لأول مرة أو تجديد الترخيص أو عند نقل القيد أو الملكية أو عند انتهاء

صلاحية الملصق أو تلفه ، ويسدد المرخص له رسماً سنوياً قيمته مائة وخمسون جنيهاً ،

ويتم السداد نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



صورة الكترونية لإصدارها عند التناول
المطابـق لأبـواب الأـميرالـية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨١٨

